

◈ إمكانية تقبل المستوطنين بيننا ◈

◈ الأهداف :-

- 1- أن يتعرف الطالب من هو المستوطن.
- 2- أن يفسر الطالب عدم تقبلنا للمستوطنين.
- 3- أن يفسر عدم تقبل المستوطنين بيننا.
- 4- أن يقارن بين آراء كل من الطرفين.
- 5- أن نحدد شروط تقبلنا لليهود بيننا.
- 6- أن نذكر الحل الأمثل لهذه المشكلة.

◈ الوسائل :-

السيورة ، مجلات ، قصص تاريخية ، نص العهدة العمرية ، كتب دينية وتاريخية.

◈ إرشادات لتطبيق الخطة :-

- 1- أن نقارن بين اليهود والصهيونية.
- 2- أن نقارن بين المستوطن واليهودي الفلسطيني الذمي.
- 3- أن نستعين بالقرآن والسنة لإظهار مكر اليهود قديماً وحديثاً وحقدهم على المسلمين ونشر الفارقة بينهم.
- 4- أن نبين آراء اليهود تجاه غيرهم من البشر وشعورهم بأنهم شعب الله المختار وحقدهم على غيرهم خاصة على المسلمين.
- 5- أن يسترشد بالعهد العمرية التي تحرم على اليهود السكن في القدس.
- 6- أن نسترشد بالقرآن والسنة في تحريم ولاية اليهود والكفار على بلاد المسلمين وان ولايتهم عليها باطلة ومحرمة.
- 7- أن نبين موقف الإسلام من احتلال اليهود لأرض المسلمين وان الجهاد عند ذلك يصبح فرض عين على كل مسلم ومسلمة.
- 8- أن نبين الحكم الشرعي في قبول اليهود كذميين في بلاد الإسلام.
- 9- أن نطلب من بعض الطلبة جمع آيات قرآنية وأحاديث نبوية شريفة تبين حقد اليهود ومكرهم.
- 10- أن نطلب من بعض الطلبة جمع قصص واقعية حدثت تدل على حقد اليهود وغدرهم للمسلمين منذ عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وقصص في عصرنا الحاضر.
- 11- عرض بعض الأفلام التي ظهرت فيها المذابح والمجازر التي قام بها اليهود ضد المسلمين.
- 12- عرض أفلام تظهر تدمير ومصادرة ارض المسلمين من قبل اليهود.

◈ المادة التعليمية ◈

◈ إمكانية تقبل المستوطنين بيننا: -

إن فلسطين ارض إسلامية وقعت تحت الاحتلال وعلى كل مسلم أن يدرك أن قضية فلسطين هي قضية عقائدية بين الحق والباطل وان احتلالها هو اعتداء على الإسلام والمسلمين وان محاربة هذا العدو واجبة من اجل تحرير العالم الإسلامي مما حل به من تفكيك وفرقة بعد سقوط الخلافة الإسلامية.

نعلم أن فلسطين كانت جزء من الخلافة الإسلامية ويعيش فيها النصارى واليهود ضمن قوانين الخلافة الإسلامية التي حفظت حقوقهم كذميين كما قال صلى الله عليه وسلم (من آذى ذمياً فقد آذاني) وبقيت كذلك حتى بدأ اليهود بمساعدة بريطانيا والصهيونية العالمية يهاجرون إلى فلسطين هنا نشأت فكرة الاستيطان.

فالمستوطن هو كل يهودي هاجر إلى فلسطين ليسكن فيها من دول العالم المختلفة وذلك منذ نهاية الخلافة الإسلامية وحتى اليوم ونلاحظ أن نتائج دخولهم إلى فلسطين تشريد قسم كبير من سكانها الأصليين ومصادرة ارض العرب وطردهم وقتل عدد كبير منهم وقيام دولة إسرائيل.

◈ موقف المسلم من احتلال اليهود لفلسطين: -

إن كل مسلم يؤمن بأن الجهاد من اجل تحريرها فرض عين على كل المسلمين كما يعتبر كل المسلمين آثمين حتى يردوا العدوان ويرجعوا كل شبر منها فيجب أن يخرج العبد بدون إذن مولاه والمرأة بدون إذن زوجها والولد بدون إذن والديه وهذا ما اجمع عليه الفقهاء لان المسلم يؤمن بأن تحريرها هو العودة الكاملة للإسلام وللخلافة الإسلامية في جميع البلاد الإسلامية أما إغلاق باب الجهاد وضمآن آمن إسرائيل على قاعدة الأرض مقابل السلام فهو البعد عن الإسلام علماً بأن هذه القاعدة مرفوضة إسرائيلياً وهذا يؤدي إلى تعريض العالم الإسلامي إلى خطر اكبر وهو اجتياح أفكاره وعقيدته وحضارته وأخلاقه والسيطرة على سياسته واقتصاده وأعلامه مما يضع المسلمين جميعاً تحت الهيمنة الاستعمارية في شتى نواحي حياتهم مما يبعدهم كلياً عن دينهم.

إننا نؤمن بأن المسجد الأقصى أولى القبلتين وثاني المسجدين وثالث الحرمين فحمايته حماية للإسلام وهذا ما دفع عمر بن الخطاب في العهدة العمرية إلى أن يضع نصاً صريحاً (بأن لا يسكن بايلياء معهم أحد من اليهود) حماية للقدس وفلسطين ولذلك لا يجوز أن تكون لهم الولاية على أي بلد مسلم وتقول فتوى علماء الإسلام (أن ولاية اليهود في بلاد الإسلام باطلة ومحرمة) فكيف إذا كانت تلك البلاد ارض الرباط وارض

المحشر والمنشر مع أن هذا لا يعني أن نرمي بهم في البحر كما يدعون وإنما يعيش اليهودي كما عاش في بلد الخلافة (ذمي) محفوظ الحقوق ضمن حدود الإسلام وعدالته. ومما لا يسمح لليهود بالعيش بيننا هو الأفكار الصهيونية الحاقدة عندهم على كل البشر وكل الناس خاصة المسلمين منهم ومن هذه الأفكار ما يلي :-

1- ما قاله الحاخام اليهودي (موريس صموئيل) في كتابه (انتم غير اليهود) حيث يقول : نحن اليهود نحن المدمرون سوف نبقي مدمرين إلى الأبد مهما عملنا فإن ذلك لا يكفي احتياجاتنا ومطالبنا سوف ندمر لأننا نريد العالم لنا.

2- قول موسى ديان عام 67 في مذكراته (إن كنا نمتلك التوراة ونعتبر أنفسنا شعبها فعلينا أن نعمل لبسط سيطرتنا على كل العهد المذكورة في العهد القديم).

3- أن ما يقع ويحدث على ارض الواقع من قتل وتدمير وتشريد ومصادرة لأهالي ارض فلسطين حتى بعد اتفاقيات السلام لهو دليل على غدر اليهود ومكرهم وعدم قبولهم للسلام.

فقضية فلسطين لها طريقتين لا ثالث لهما فأما أن يعتمد المشروع الإسلامي الجهادي الذي لا يرضى بغير تحرير كل فلسطين من الاحتلال وهذا يتطلب الأعداد وتغيير النفوس حتى تكون صادقة مخلصه لله تعالى. وإما أن يمر المشروع الاستسلامي للصهيونية والاستعمار والذي يهدف إلى صهينة القضية الفلسطينية وبالتالي صهينة واستعمار كل العالم الإسلامي وهذا يهدف إلى تدمير المسلمين وتغيير فكرهم بعيداً عن الإسلام تحت شعارات العولمة والديمقراطية وغيرها من الشعارات التي في ظاهرها الرحمة وباطلها من قبله العذاب والذل والهوان للمسلمين.

◆ التقويم :-

- 1- من هو المستوطن؟
- 2- لماذا لا نستطيع تقبل وجود المستوطنين بيننا؟
- 3- لماذا يرفض اليهود التعايش مع أهل فلسطين ؟
- 4- ما هي شروط تقبلنا لوجود اليهود بيننا؟
- 5- ما هي أهداف اليهود الحقيقية في العالم؟
- 6- ما هي نظرة اليهود لبقية البشر؟
- 7- ما هو الحل الأمثل بين المسلمين واليهود؟
- 8- وجود الاحتلال سلاح ذو حدين . ناقش هذا القول ؟

المبحث : القضية الفلسطينية

الموضوع : تقبل المستوطنين بيننا

الصف : 12 - 18 سنة

الحصة : _____

اليوم والتاريخ : _____

الزمن : 45 دقيقة

الأهداف	الأساليب والوسائل والأنشطة	التقويم
* أن نحدد من هو المستوطن.	الحوار ، المناقشة ، القصة ، التمثيل .	س: من هو المستوطن؟
* أن نفسر عدم تقبلنا للمستوطنين.	الكتاب ، المجالات ، السبورة ، أفلام .	س: هل هناك فرق بين المستوطن واليهودي الذمي ؟
* أن نفسر عدم تقبل المستوطنين لنا.	يتم مناقشة الطلاب بتعريف المستوطن وهو : من هاجر إلى فلسطين منذ نهاية الخلافة حتى يومنا هذا . ثم نناقش الأسباب الدينية لرفضنا للاحتلال وأثره على استقرار شعبنا وأمنه واقتصاده وحرية ، وناقش دوافع رفض اليهود للعيش معنا لأنهم ينظرون إلى جميع سكان الأرض على أنهم عبيد وخدم لهم وما يحدث من قتل وتدمير لشعبنا لدليل على غدرهم وحقدهم على المسلمين.	س: لماذا لا نتقبل المستوطنين بيننا؟
* أن نذكر انسب الحلول لهذه المشكلة.		س: لماذا لا يقبل المستوطنين بنا؟
		س: ما الحل الأمثل لهذه المشكلة ؟

◈ العهدة العمرية ◈

أعطى عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه ، عهداً إلى نصارى القدس عند فتحها ، وهو المعروف بالعهدة العمرية . ونحن ننقل نصه كما جاء في تاريخ الطبري ج/3 ص/609 .

"بسم الله الرحمن الرحيم . هذا ما أعطى عبد الله : عمر أمير المؤمنين أهل ايلياء من الأمان : أعطاهم أماناً لأنفسهم وأموالهم ، ولكنائسهم وصلبانهم ، وسقيمتها وبريئتها وسائر ملتها ، انه لا تسكن كنائسهم ولا تهدم ، ولا ينقص منها ولا من حيزها ، ولا من صليبهم ، ولا من شيء من أموالهم ، ولا يكرهون على دينهم ، ولا يضار أحد منهم . ولا يسكن بايلياء معهم أحد من اليهود . وعلى أهل ايلياء أن يعطوا الجزية كما يعطي أهل المدائن ، وعليهم أن يخرجوا منها الروم واللصوت (اللصوص) ، فمن خرج منهم فإنه آمن على نفسه وماله حتى يبلغوا مأمنهم ، ومن أقام منهم فهو آمن ، وعليه مثل ما على أهل ايلياء من الجزية ، ومن احب من أهل ايلياء أن يسير بنفسه وماله مع الروم ويخلي بيعهم وصلبهم فإنهم آمنون على أنفسهم وعلى بيعهم وصلبهم ، حتى يبلغوا مأمنهم ، ومن كان بها من أهل الأرض قبل مقتل فلان (هكذا) ، فمن شاء منهم قعد وعليه مثل ما على أهل ايلياء من الجزية ومن شاء سار مع الروم ، ومن شاء رجع إلى أهله فإنه لا يؤخذ منهم شيء حتى يحصد حصائدهم ، وعلى ما في هذا الكتاب عهد الله وذمة الخلفاء وذمة المؤمنين ، إذا أعطوا الذي عليهم من الجزية .

شهد على ذلك : خالد بن الوليد ، وعمرو بن العاص ، وعبد الرحمن بن عوف ، ومعاوية بن أبي سفيان ، وكتب وحضر سنة خمسة عشرة " .

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

اعتمد ونشر على الملأ بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة
217 ألف (د - 3) المؤرخ في 15 كانون الأول / ديسمبر 1948 .

الديباجة:-

لما كان الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم ، ومن حقوق متساوية وثابتة ، يشكل أساس الحرية والعدل والسلام في العالم ، ولما كان تجاهل الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال أثارت بربريتها الضمير الإنساني، وكان البشر قد نادوا ببزوغ عالم يتمتعون فيه بحرية القول والعقيدة وبالتحرر من الخوف والفاقة ، كأسمى ما ترنو إليه نفوسهم ، ولما كان من الأساسي أن تتمتع حقوق الإنسان بحماية النظام القانوني إذا أريد للبشر ألا يضطروا آخر الأمر إلى اللياذ بالتمرد على الطغيان والاضطهاد ، ولما كان من الجوهرى العمل على تنمية علاقات ودية بين الأمم.

ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أعادت في الميثاق تأكيد إيمانهم بحقوق الإنسان الأساسية ، وبكرامة الإنسان وقدره، وبتساوي الرجال والنساء في الحقوق وحزمت أمرها على النهوض بالتقدم الاجتماعي وبتحسين مستويات الحياة في جو من الحرية أفسح.

ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالعمل ، بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان تعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية .

ولما كان التقاء الجميع على فهم مشترك لهذه الحقوق والحرريات أمر بالغ الضرورة لتمام الوفاء بهذا التعهد. فإن الجمعية العامة تنشر على الملأ هذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بوصفه المثل الأعلى المشترك الذي ينبغي أن تبلغه كافة الشعوب وكافة الأمم ، كما يسعى جميع أفراد المجتمع وهيئاته ، واضعين هذا الإعلان نصب أعينهم على الدوام ، ومن خلال التعليم والتربية ، إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحرريات ، وكما يكلفوا ، بالتدابير المطردة والدولية ، الاعتراف العالمي بها ومراعاتها الفعلية ، فيما بين شعوب الدول الأعضاء ذاتها وفيما بين شعوب الأقاليم الموضوعية تحت ولايتها على السواء.

◇ من المادة 2 :-

لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحرريات المذكورة في هذا الإعلان ، دونما تمييز من أي نوع ، ولا سيما التمييز بسبب العنصر ، أو اللون ، أو الجنس ، أو اللغة ، أو الدين ، أو الرأي سياسياً وغير سياسي ، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي ، أو الثروة ، أو المولد ، أو أي وضع آخر .

وفضلاً عن ذلك ، لا يجوز التمييز على أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص ، سواء أكان مستقلاً أو موضوعاً تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أو خاضعاً لأي قيد آخر على سيادته .

◇ من المادة 3:-

لكل فرد حق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه.

◇ من المادة 4:-

لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده ، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما .

◇ من المادة 5 :-

لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الإحاطة بالكرامة .

◇ من المادة 6 :-

لكل إنسان ، في كل مكان ، الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية .

◇ من المادة 7 :-

الناس جميعاً سواء أمام القانون ، وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز ، كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز .

◇ من المادة 8 :-

لأي شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه الدستور أو القانون .

◇ من المادة 10 :-

لكل إنسان ، على قدم المساواة التامة مع الآخرين ، الحق في أن تنتظر قضيته محكمة مستقلة ومحيدة ، نظراً منصفاً وعلنياً ، للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة جزائية توجه إليه .

◇ من المادة 11 :-

- 1- كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن يثبت ارتكابه لها قانوناً في إحكامه علنية تكون وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه .
- 2- لا يدان أي شخص بجريمة بسبب أي عمل أو امتناع عن عمل لم يكن في حينه يشكل جرماً بمقتضى القانون الوطني أو الدولي ، كما لا توقع عليه أية عقوبة أشد من تلك التي كانت سارية في الوقت الذي ارتكب فيه الفعل الجرمي .

◇ من المادة 12 :-

لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته ، ولا لحملات في شرفه وسمعته . ولكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات .

◇ من المادة 13 :-

- 1- لكل فرد حق في حرية التنقل وفي اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة.
- 2- لكل فرد حق في مغادرة أي بلد ، بما في ذلك بلده ، وفي العودة إلى بلده.

◇ من المادة 14 :-

- 1- لكل فرد حق التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتع به خلاصاً من الاضطهاد.
- 2- لا يمكن التذرع بهذا الحق إذا كانت هناك ملاحقة ناشئة بالفعل عن جريمة غير سياسية أو عن أعمال تتناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

◇ من المادة 16 :-

- 1- للرجل والمرأة ، متى أدركا سن البلوغ، حق التزوج وتأسيس أسرة ، دون أي قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين . وهما متساويان في الحقوق لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله.
- 2- لا يعقد الزواج إلا برضا الطرفين والمزعم زواجهما رضاءً كاملاً لا إكراه فيه.
- 3- الأسرة هي الخلية الطبيعية والأساسية في المجتمع ، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

◇ من المادة 17 :-

- 1- لكل فرد حق في التملك ، بمفرده أو بالاشتراك مع غيره.
- 2- لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفاً.

◇ من المادة 18 :-

لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم ، بمفرده أو مع جماعه وأمام الملأ أو على حده.

◇ من المادة 19 :-

لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير ، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة ، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود.

◇ من المادة 20 :-

- 1- لكل شخص حق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية .
- 2- لا يجوز إرغام أحد على الانتماء إلى جمعية ما .

◇ من المادة 21 :-

- 1- لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده ، أما مباشرة وأما بواسطة ممثلين يختارون في حرية .
- 2- لكل شخص بالتساوي مع الآخرين ، حق تقلد الوظائف العامة في بلده.
- 3- إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم ، ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجرى دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين بالتصويت السري أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت.

◇ من المادة 22 :-

- لكل شخص ، بوصفه عضواً في المجتمع ، حق في الضمان الاجتماعي ، ومن حقه أن توفر له ، من خلال الجهود القومي والتعاون الدولي ، وبما يتفق مع هيكل كل دولة ومواردها ، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لكرامته ولتنامي شخصيته في حرية .

◇ من المادة 23 :-

- 1- لكل شخص حق في العمل ، وفي حرية اختيار عمله ، وفي شروط عمل عادلة ومرضية ، وفي الحماية من البطالة .
- 2- لجميع الأفراد ، دون تمييز الحق في اجر متساو على العمل المتساوي .
- 3- لكل فرد يعمل حق في مكافأة عادلة ومرضية تكفل له ولأسرته عيشة لائقة بالكرامة البشرية وتستكمل ، عند الاقتضاء . بوسائل أخرى للحماية الاجتماعية .

4- لكل شخص حق إنشاء النقابات مع الآخرين والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه.

◇ من المادة 24 :-

لكل شخص حق في الراحة وأوقات الفراغ ، وخصوصاً في تحديد معقول لساعات العمل وفي إجازات دورية مأجورة.

◇ من المادة 25 :-

- 1- لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته ، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية ، وله الحق في ما يأمن به الغوائل في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترمل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه.
- 2- للأمومة والطفولة حق في رعاية ومساعدة خاصتين . ولجميع الأطفال حق التمتع بذات الحماية الاجتماعية سواء ولدوا في إطار الزواج أو خارج هذا الإطار .

◇ من المادة 26 :-

- 1- لكل شخص حق في التعليم. ويجب أن يوفر التعليم مجاناً، على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية . ويكون التعليم الابتدائي إلزامياً . ويكون التعليم الفني والمهني متاحاً للعموم . ويكون التعليم العالي متاحاً للجميع تبعاً لكفاءتهم.
- 2- يجب أن يستهدف التعليم التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية . كما يجب أن يعزز التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم وجميع الفئات العنصرية أو الدينية ، وان يؤيد الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة لحفظ السلام.
- 3- لآباء على سبيل الأولوية ، حق اختيار نوع التعليم الذي يعطى لأولادهم.

◇ من المادة 27 :-

- 1- لكل شخص حق المشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافية ، وفي الاستمتاع بالفنون ، والإسهام في التقدم العلمي وفي الفوائد التي تنجم عنه .

2- لكل شخص حق في حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة على أي إنتاج علمي أو أدبي أو فني من صنعه.

◇ من المادة 28 :-

لكل فرد حق التمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن أن تتحقق في ظلّه الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحقّقاً تاماً.

◇ من المادة 29 :-

- 1- على كل فرد واجبات إزاء الجماعة ، التي فيها وحدها يمكن أن تنمو شخصيته النمو الحر الكامل .
- 2- لا يخضع أي فرد ، في ممارسة حقوقه وحرياته ، إلا للقيود التي يقرها القانون مستهدفاً منها ، حصراً ، ضمان الاعتراف الواجب بحقوق وحريات الآخرين واحترامها ، والوفاء العادل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاه الجميع في مجتمع ديمقراطي .
- 3- لا يجوز في أي حال أن تمارس هذه الحقوق على نحو يناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها .

◇ من المادة 30 :-

ليس في هذا الإعلان أي نص يجوز تأويله على نحو يفيد انطوائه على تخويل أية دولة أو جماعة ، أو أي فرد أي حق في القيام بأي نشاط أو بأي فعل يهدف إلى هدم أي من الحقوق والحريات المنصوص عليها .